

مخاطبة مؤسسة البترول الكويتية والتي بدورها سوف تقوم بمخاطبة شركة البترول الوطنية (التسويق المحلي) حتى تقوم الشركة بسحبها والتصرف بها .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم و الإعزاز للمختصين لديهم للتقيد بالآلية المتفق عليها والمشار إليها أعلاه .
للعلم والعمل به اعتباراً من تاريخ 2018/2/4 م .
صدر في : 11 / 3 / 2018 م .

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم 49 لسنة 2018م

بشأن القرار الوزاري رقم (2014/529) وضوابط

تصدير المنتجات المصنعة من الكيوسين المدعوم

مدير عام الجمارك:

بالإشارة لكتاب وزارة التجارة والصناعة رقم 5146-2018 المؤرخ في 2018/2/20 والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم 1161 بتاريخ 2018/2/21 والمرفق به القرار الوزاري رقم 529 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/12/31 والقاضي بالآتي :-

* بعد الاطلاع على :-

- على القانون رقم (1964/43) في شأن الاستيراد والقوانين المعدلة ولائحة التنفيذية .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (1979/10) في شأن الإشراف على الانجاز في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم (1980/68) بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم (1996/56) في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له .

- وعلى القرار رقم (1980/6) بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية .

- وعلى المرسوم بقانون رقم (1990/1) في شأن حظر التعامل في نفط دولة الكويت .

- وعلى القانون رقم (2003/10) بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- وعلى المرسوم بقانون رقم (2012/24) بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

- وعلى كتاب وزارة النفط (ون/ص/128/2013) المؤرخ في 2013/7/10 .

- وعلى ما عرضة وكيل الوزارة .

لذا يرجى من السادة المديرين العلم و الإعزاز للمختصين لديهم التقيد بالآلية المتفق عليها والمشار إليها أعلاه .

للعلم والعمل بموجبه

صدر في: 6 / 3 / 2018 م .

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم 48 لسنة 2018

بشأن آلية تصدير المشتقات البترولية

مدير عام الجمارك

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم (15 لسنة 2011) ، وبناء على مذكرة التفاهم بشأن عمليات مكافحة تهريب المشتقات البترولية ، وتبادل وتطوير الخبرات المشتركة خاصة المتعلقة بالتعرف على أنواع المشتقات البترولية عند تصديرها المبرمة بين الإدارة العامة للجمارك ومؤسسة البترول الكويتية وشركة البترول الوطنية الكويتية بتاريخ 2018/2/4 والمتضمنة تفعيل آلية تصدير المشتقات النفطية المتفق عليها في الاجتماع المؤرخ في 2010/6/30 وذلك على النحو الآتي :

1- أن يتم وضع أرقام الحاويات على البيان الجمركي في الخانة رقم (17) أو الخانة رقم (19) بالبيان الجمركي

2- في حال تحويل أي بيان جمركي لشركات الفحص (Inspector) والمعتمدة من قبل مؤسسة البترول الكويتية ، يتم عمل تقرير من قبل الفاحص بحيث يتضمن أرقام الحاويات و أرقام الأختام (Seal) ويتم إرسال نسخة من التقرير إلى الإدارة العامة للجمارك مع البيان الجمركي .

3- قبل اعتماد البيان من المؤسسة يتم التأكد من أن البيان يحتوي على ختم الهيئة العامة للبيئة ومعرفة رأيهم بذلك

4- في حال التأكد من أن الشحنات المراد تصديرها لا تنتجها شركة البترول الوطنية تقوم مؤسسة البترول الكويتية ممثلة بمدير إدارة تنظيم المبيعات (أو من ينوب عنه) بالتوقيع على البيان الجمركي وختمه بختم (لا مانع) بالإضافة إلى التوقيع والختم على تقرير الفاحص في صفحة أرقام الحاويات و أرقام الأختام (Seal) على كل حاوية .

5- لمفتش الجمارك الحق في قطع أي سيل (Seal) لأي حاوية في حالة الشك أو الرغبة في التأكد من نوعية المنتج .

6- تم الاتفاق على أنه في حال الاشتباه بشحنات من الديزل يتم إرسال عينه إلى مؤسسة البترول الكويتية مصحوبة بكتاب رسمي وعلى أن لا تقل العينة عن 4 لتر ليتم إرسالها وفحصها في مختبر شركة البترول الوطنية ، ومن ثم إعطاء الإدارة العامة للجمارك نسخة من نتيجة الفحص لاتخاذ اللازم .

7- تم الاتفاق أيضاً أنه وفي حال ضبط أي شحنات من الديزل يتم

الإدارة العامة للطيران المدني

إعلان

عن تأهيل شركات متخصصة لتقديم الخدمات

الأرضية والفنية في مطار الكويت الدولي

تعلن الإدارة العامة للطيران المدني عن تمديد فترة إقفال كراسة تأهيل شركات متخصصة لتقديم الخدمات الأرضية والفنية في مطار الكويت الدولي.

علماً بأن آخر موعد لتقديم العروض سيكون في تمام الساعة (1 ظهراً) من يوم (الأحد) الموافق (2018/4/29) بدلا من يوم (الاثنين) الموافق (2018/3/19) ويرفض أي عرض بعد هذا الموعد.

إعلان

عن طرح الممارسة الخارجية المحدودة رقم

(26-2017/2018) لتشغيل وإدارة وتدريب

وصيانة و تحسينات وتطوير خدمات مبنى الركاب

(T4) - في مطار الكويت الدولي

تعلن الإدارة العامة للطيران المدني عن نتائج كشوف تفريغ أسعار العطاءات للممارسة الخارجية المحدودة رقم (26-2017/2018) والخاص لتشغيل وإدارة وتدريب وصيانة وتحسينات وتطوير خدمات مبنى الركاب (T4) - في مطار الكويت الدولي حيث تم فض العطاءات بتاريخ (2018/3/8) بحضور ممثلي الشركات المشاركة والمذكورة أسمائها في الجدول أدناه :

م	اسم الشركة	اجمالي قيمة العطاءات
1	INCHEON INTERNATIONAL AIRPORT CORPRATION	-38545165 دك
2	TAV AIRPORT HOLDING	-59950000 دك
3	DUBLIN AIRPORT AUTHORITY INTERNATIONAL DAAI	تم الاستبعاد بناء على نص المادة (45) من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمادة (30) من لائحته التنفيذية

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولي

يحظر تصدير أو إعادة تصدير السلع والمنتجات المصنعة محليا من الكيوسين كالأصبغ والمنظفات والمذيبات العضوية إلى خارج البلاد متى تجاوزت نسبة الكيوسين المدعوم المستخدم في الإنتاج 10% من مكوناتها وتحدد هذه النسبة من قبل شركة البترول الوطنية الكويتية.

مادة ثانية

واستثناء من حكم المادة الأولى يجوز للمؤسسات التجارية والشركات والإفراد تصدير هذه السلع بالشروط التالية :-

1. تقديم البيان الجمركي لمشمول السلع المطلوب تصديرها موضحا فيه نسبة الكيوسين المستخدم في إنتاجها ومبالغ الدعم المقدم عنها من الدولة والتي سيلتزم المصدر بردها إلى الجهة المختصة .
2. تقديم تعهد برد مقابل الدعم المذكور فور صدور الموافقة على التصدير وقبل شحن الرسالة ، ويعتبر سند سداد الدعم مستندا من المستندات الضرورية للإفراج الجمركي .
3. يتم سداد قيمة فروق الدعم إلى مؤسسة البترول الكويتية باعتبارها الجهة المختصة .

مادة ثالثة

فضلا عن العقوبات المقررة في قانون الجزاء الكويتي رقم (16/1960) وتعديلات وقانون الاستيراد رقم (10/1979) بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة والقانون رقم (10/2003) بشأن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . تتخذ الإجراءات القانونية ضد من يخالف ما جاء في هذا القرار بما في ذلك وقف الترخيص التجاري وغلق المحل مؤقتا وإلغاء الترخيص نهائيا عند تكرار المخالفة ، وفي كل الأحوال يطبق الجزاء الوارد بالمادة 25 من المرسوم بقانون رقم (68/1980) بإصدار القانون التجاري .

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه . لذلك يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين نحو تطبيق القرار وعلى النحو المشار إليه أعلاه .

للعلم والعمل بموجبه :

صدر بتاريخ : 11 / 3 / 2018

مدير عام الإدارة العامة للجمارك